والموقوف عليه والزوجة اذا اصدقت منفعة وسائر من تستحق له المنفعة استحقاقا
لازما لانه اى المستعير نائب عن نحو المكترى وهو اعنى نحو المكترى لا يضمن فكذا
المستعير منه اذ القاعدة ان كل من انبنت يده على يد ضامنة فهو ضامن وما
لا فلا ولا يضمن ما تلف من المعار اى من ذاته او صفته فلو اعاره ثوبا للبسه
لم يضمن ما انسحق منه او انمحق وان ذهب جميعه وموت الدابة كانمحاق الثوب
وكتقرح ظهرها وعرجها باستعمال ماذون فيه وكسره سيفا اعاره ليقاتل به
كانسحاقه ولو اعاره ما لو توضا او غسل لم يضمن ما تشربه الاعضاء منه ولا نقص
قيمته بلا استعمال او اعاره دواة للكتابة منها او دلوا او شجرة لاخذ اللبن
والثمرة لم يضمن تلك الاعيان الماخوذة نعم تقدم عن م ر نقلا عن الاسنوى ان
الدر والنسل ليس مستفادا بالعارية بل بالاباحة والمستعار هو الشاة لمنفعة
هى التوصل لما ابيح وكذا الباقى باستعمال ماذون فيه خرج ما تلف لا باستعمال
ماذون فيه ولو بلا تقصير فيضمنه وذلك كسقوط الدابة فى بئر حال سيرها
وغرقها فى بحر وعثورها حال ركوبها او الحمل عليها هذا اذا عثرت بشدة ازعاج
مجرا او وهدة او بمرض اما لو عثرت من شئ اذن مالكها فيه كان عثرت فى رجل
راكبها او فى العدل الذى اذن فى ان يحمل عليها فوقعت وماتت او انكسر رجلها
او عرجت فلا ضمان ولا فرق فى الحالة الاولى بين ان يعرف ذلك من طبعها اولا
ولو اختلفا فى حصول التلف بالاستعمال الماذون فيه او لا صدق المستعير
على المعتمد لعسر اقامة البينة ولان الاصل براءة ذمته اه افاده م ر لحصول
ذلك بسبب الخ ومنه يوخذ ان ما تلف فى شغل المالك تحت يد غيره كان تسلم
منه دابة ليروضها اى يعلمها المشى الذى يستريح به راكبها او ليقضى له عليها
حاجة لا ضمان عليه حيث لم يفرط لانه نائبه ولا ان شرط فى ضمان المستعير كون
المعار بيده بل يضمن ولو كان بيد المالك فلو وضع متاعه على دابة غيره وقال
للمالك سيرها فعمل فتلفت بغير الوضع ضمنها كلها الا ان يكون عليها متاع
لغيره فيضمن بقسط متاعه فان سيرها المالك بغير امره لم يضمن بل المالك
يضمن متاعه ولا يعارض ما ذكر قولهم لو سخر رجلا ودابته فتلفت الدابة
فى يد صاحبها لم يضمنها المسخر لان هذا من ضمان الغصب ولا بد فيه من
الاستيلاء وهو مفقود وكلامنا فى ضمان العارية اه افاده م ر فانه

٦٤

ما لو قال اقتل عبدى اى من حيث عدم الضمان اذا قتله وان كان قتله حراما او
يصور بما اذا كان العبد مستحقا للقتل بردة او نحوها فانه لا حرمة فى قتله
بحسب الاذن اى بما يتضمنه لا بقدر اخذا مما بعده من ان له زرع المثل والدون
ويوخذ من ذلك انه لو اعاره دابة لركوبها الى محل كذا ولم يتعرض للركوب فى رجوعه
جاز له الركوب فيه بخلاف نظيره من الاجارة والفرق بينهما لزوم الرد للمستعير
فتناول الاذن الركوب فى عوده عرفا ولا كذلك المستاجر فلو جاوز المحل المشروط
لزمه اجرة مثل الذهاب منه والعود اليه وله الرجوع منه راكبا على الاصح من
ان العارية لا تبطل بالمخالفة اه افاده م ر برا اى مثلا زرعه اى البر ومثله
كالعلس ودونه كشعير وقوله لا اعلى منه كذرة وقطن ان لم ينهه عن غيره
فان نهاه عن ذلك ولو مثلا او دون امتنع اتباعا لنهيه فان زرع ما ليس له
زرعه كان للمالك قلعه مجانا فان مضت مدة لمثلها اجرة لزمه جميع اجرة
المثل على المعتمد افاده م ر ولو اطلق الزراعة اى الاذن فيها كاعرتك للزراعة
او لتزرعها وكذا لو عممها كقوله ازرع ما شئت ويزرع ما شاء اى مما يعتاد
زرعه فى تلك الارض ولو نادرا كما قاله م ر وهو المعتمد وقوله قال الرافعى
ضعيف وقوله لكان مذهبا اى لان المطلقات تحمل على الاقل ورد بانها انما
تحمل على ذلك اذا كان بحيث لو صرح به لصح وهنا ليس كذلك لانه لا يوقف
على حد اقل الانواع ضررا فتودى الى النزاع والعقود تصان عن ذلك قاله
فى شرح المنهج ولو قال ازرع او اغرس فله فعل ايهما شاء قال بعضهم وله الجمع
بينهما وفيه نظر لانه لا يتخرج الا على جعل او بمعنى الواو ومع انه لو صرح بالواو
بان قال ازرع واغرس لم يصح الا ان يبين محل كل منهما والمستعير لبناء او غرس
يزرع بخلاف المستعير لزراعة لا يبنى ولا يغرس لان ضررهما اكثر والمستعير لبناء
لا يغرس وعكسه لاختلاف جنس الضرر اذ ضرر البناء فى ظاهر الارض اكثر
وضرر الغراس فى باطنها اكثر لانتشار عروقه وهى اى العارية بمعنى العقد
جائزة اى غير لازمة من الجواز مقابل اللزوم ويستثنى من ذلك صورتان الاولى
لازمة فيهما من الطرفين والثانية لازمة من طرف المستعير فلكل من العاقدين
ردها اى بالفسخ ان قلنا انها اباحة فلا ترد بالقول والرد فى المعير بمعنى الاسترداد
ولو ادعى المستعير ردها صدق المعير فى عدم الرد لانه الاصل ولو استعمل المستعير

Copyright ... University